

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (70) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا هي هادي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. صمنا عند قول المصنف رحمه الله واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:00:20](#)

لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة. ثم بعد ذلك مسائل باب المحظورات الاحرام بعد ان ذكر رحمه الله الدخول في في الاحرام وما يترتب على ذلك وان أنواع الإمساك ثلاثة ذكر ما يستحب في الإحرام من الذكر فقال - [00:00:50](#)

الا واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك. يعني بعد ان ينوي الدخول في النسك يلبي معه لانه مر معنا انه قال يقول ويستحب ان يقول اللهم اني اريد ان - [00:01:30](#)

اه انه يريد ان ان يريدوا نسك كذا فيسره لي. هذا هو الدخول في النسك عندهم. والتلبية ذكر النسك. والصحيح ان اول تلبية هي شعيرة النسك. وتستمر ذكرا لهذا النسك حتى - [00:01:50](#)

يبدأ بطواف العمرة ان كان معتمرا او برمي الجمره ان كان حاجا مفردا او قارنا والحاج اذا دخل بالحج كذلك حتى يروي جمرة العقبة من يوم يحرم به الى ان - [00:02:20](#)

وسياتينا هذا قال واذا استوى على راحلته يعني ان التلبية يشرع البدء بها في عند استوائه على الراحلة وهذا قول جماعة من من الاصحاب والحنابلة واما المشهور من المذهب هذه من المسائل التي قدم المصنف فيها قولاً اخر في - [00:02:40](#)

اذهب واما المشهور فانها بعد الاحرام مباشرة. كما قال الشارح قال يعني عند قوله واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه يعني قطع - [00:03:10](#)

مع جماعة من الاصحاب ومنهم المصنف انه يقول هذا الذكر اذا استوى على الراحلة تلبية والاصح في مذهب انه يقوله عقب الاحرام يعني هذا والاصح انه يقوله بعد الركعتين انه يبدأ به لانه هو ذكر الاحرام. لانه هو ذكر الاحرام. قال ايش بعد الاحرام لان الاحرام عندهم هو النية - [00:03:30](#)

فقط ونحن قدمنا لكم فيما مضى انه الاحرام هو النية مع التلبية او مع سوق الهدى. اذا قلنا ان التلبية الذي لا يسوق الهدى لابد من التلبية له. الذي لا يسوق الهدى لا بد من التلبية - [00:04:10](#)

فهنا يكون تلبيته مع نيته هي هي الاحرام يقوله بعد موضع الاحرام وموضع الاحرام متى؟ كما قدم المصنف بعد ركعتين مر معكم اقرأوا فيما بين ايديكم. قال يصلي ويصلي ويحرم عقب ركعتين ويستحب - [00:04:30](#)

ان يقول اللهم اني اريد ان نسك كذا فيسره لي هكذا عبارته قال يحرم بعد عقب ركعتين ويقصد به النية. ولابد من التلبية. اذا التلبية الصحيح انها تشرع من عقب اولها وهو - [00:05:00](#)

ما يعقد به الاحرام عقب الركعتين. لكن الاشهارها كذكر هو اذا استوت به راحلته. اذا استوت به راحلته لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال لما ذكر التلبية قال - [00:05:20](#)

لما انبعثت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك. وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد الجبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر - [00:05:50](#)

وحديث جابر ان اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. وحديث ابن عمر لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. يعني اذا قامت به اذا ركبها - [00:06:10](#)

اطلق العقال انبعثت قامت. اذا استوت يعني اذا قامت به. فعلى هذا اذا ركب في سيارته لبي شهر التلبية واما تلبية الاحرام هي يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا تكون عقب الركعتين. ولا بأس ان يؤخرها الى ان تنبعث به الراحلة. عقد النية - [00:06:30](#)

ولا بأس ان يؤخرها الى ان تمشي فيه سيارته ما لم يخرج من الميقات حدود الميقات و حدود الميقات ليس المسجد فقط انما وادي هذا الوادي كله حدود الميقات لكن الاولى موافقة السنة ان يكون في - [00:07:00](#)

مصلاه ثم يشهر ذلك اذا ان بعثت به راحلته. اذا قامت اذا ركب في سيارته هنا يكون اشهارها ثم يكررها بعد ذلك وحديث انس انه عندما صعد البيداء لبي كرر هذا صحيح ان هذا بمعنى تكرار ولذلك حديث - [00:07:20](#)

سعيد بن جبير لما سأل ابن عباس عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال اذا بعثت به وبعضهم قال عقب الصلاة قال سعيد قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس - [00:07:50](#)

جبل الاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب. لاحظ كلمة اوجب المقصود بها دخول في النسك. قال يعني ابن عباس قال فقال اني لاعلم الناس بذلك - [00:08:10](#)

يعني انا اعلم الناس بذلك. انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمنها فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه. اوجب - [00:08:30](#)

في مجلسه فاهل بالحج. فسمعه او فسمع منه اقوام فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام. يعني فحفظوا ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما علا شرف البيداء اهل لما ارتفعت به الجبل الذي - [00:08:50](#)

منه يخرج من الميقات. فلما علا شرف البيداء اهل ويم الله لقد اوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته واهل حين على شرف البيداء. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود - [00:09:20](#)

وصححه الحاكم وان كان في اسناده رجل اسمه خفيف فيه شيء ضاعفه بعض العلم به لكنه حديث مفسر صححه بعض اهل العلم منهم الحاكم منهم احمد شاكر في المسند تحقيق المسند - [00:09:40](#)

المهم انه حديث مفسر وفي حديث عمر الذي في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. فالاولى ان تكون بعد - [00:10:00](#)

بعد الصلاة الايجاب ثم يكررها في هذا ولذلك قال العلماء يستحب ان يقولها اذا علا شرفا او هبط واديا او فعل محظورا او التقت الرفقة او اضطجع او استيقظ وهكذا فهي تتكرر تكرر - [00:10:20](#)

الاحوال تقلب الاحوال. والتلبية معناها لبيك اللهم لبيك اصلا اه معناها انا مقيم على طاعتك. واجابة لك بعد اجابة. لان الاجابة هذه على نداء الامر الذي امر الله به ابراهيم ان ينادي - [00:10:40](#)

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ظامر. يأتين من كل فج عميق. واذن في الناس. فما من اجاب ابراهيم في صلب ابيه اجاب وحج. فلذلك اذا لبي اذا حج يقول لبيك اللهم لبيك - [00:11:00](#)

يعني اجابة بعد اجابة. لان اصلها لبي اصل اللب هي اه بمعنى اقام لب معنى اقام. لبي بالمكان اقام به. ومثناه مثنى المصدر اللب محل لبان. فاذا اه نصب قل لبي. فاذا اضيف للظهير الكاف لبيك حذفت النون وبقي على - [00:11:20](#)

لبيك يعني صار لبيك واذا لم تنصب يقال لباك اليس هو آ الفعل باك او لبيك؟ لا هذا المصدر. مثل سبحان مصدر اي سبحناك وهكذا. لبيك اللهم لبيك اي اجابة لك اجبتناك مرة بعد مرة ونكرر الاجابة لبيك لا شريك لك لبيك - [00:12:00](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك. الرواية ان الحمد وهذا هو الاولى. لانها استئناف كلام ده اكيد. فان الحمد لك. والنعمة لك والملك

لك لا شريك لك. وهذه تلبية الرسول - [00:12:40](#)

صلى الله عليه وسلم التي لزمها وهي الاولى المحافظة والمواظبة عليها. وهل يشرع الزيادة عليها؟ لا بأس بيباح فعله الصحابة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح لانه صح - [00:13:00](#)

عن عمر انه كان يلبي يقول يزيد على التلبية ليلبي بالهلال النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل. وكان ابن عمر يفعل ذلك ايضا. كان عمر - [00:13:20](#)

وابنه يفعلان ذلك. ايضا صح عن جابر انه ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكره ابن عمر في التلبية المشهورة وقال والناس يزيدون آآ لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفضل - [00:13:40](#)

ويسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد عليهم. وعن ابي هريرة قال كان النبي كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق. هذا مرفوع. رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم - [00:14:00](#)

فهذه مرفوعة من العن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق يعني يا اله الحق. وجاء عن عمر ايضا في كما عند من أبي شيبه في المصنف انه كان يقول لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن - [00:14:20](#)

وعن انس انه كان يقول لبيك حقا حقا. تعبدا ورقة. هذي كلها مما يباح. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته لزم هذه التلبية. قال الشارح كن ان يذكر نسكه فيها. وان يبدأ القارن بذكر عمرته. واكثر التلبية - [00:14:40](#)

وتأكد اذا علا نشزا الى اخره. سنة ان يذكر نسكه فيها. يعني يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبيك عمرة وحجا. لكن هذا السنية تكون في اول التلبية. وفي المواضع التي هي عند - [00:15:10](#)

ارتفاعها عند صعود ناقته وعند آآ علو النشز وهكذا لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صعد البيداء قال لبيك عمرة وحجا. ولما ركب ناقته قال لبيك حجي - [00:15:30](#)

هذا تكرار. وذكر النسك مكررا تسمية النسك. فلذلك قال المصنف يسن سنة ان يذكر فيها وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ لبيك حجة لا رياء فيها - [00:15:50](#)

فيها ولاء سمعة. لا رياء فيها ولا سمعة. قال وان يبدأ القارن بذكر القارن يقول لبيك عمرة وحجا هذا يستحب. وان بدأ بذكر حجه فلا بأس. لو قال لبيك حجة وعمرة لا بأس - [00:16:10](#)

او حجة في عمرة لا بأس. لكن الافضل ان ان يبدأ بأيش؟ ذكر اه العمرة في حديث عمر قال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. او عمرة في حجة - [00:16:30](#)

امسك لك عمرة في حجة. المهم اذا بدأ بهذا وهذا كله صحيح لانه عقد واحد. لكن الافضل ما ورد قال واكثر التلبية ان يستحب اكثر التلبية يكثر منها وهذا وارد - [00:16:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل في الحج؟ قال العج والتج. العج رفع الصوت بالتلبية وفي حديث السائب بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال - [00:17:10](#)

هل اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال والتلبية؟ فيسن الاكثر ورفع الصوت سن الاكثر منها رفع الصوت لكن يقولون لا يكون على حال واحدة لا يكون على حال - [00:17:30](#)

واحدة بمعنى انه يكون مثلا يسير مسيرة طويلة على حال واحدة من التلبية. بل ينبغي ان يسكت او ان يقطعها بشيء بذكر اخر ونحوه. ثم اذا حصل شيء لبي وهكذا - [00:17:50](#)

وليس المقصود بهذا السكوت. وصح عن انس في صحيح البخاري قال سمعت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصرخون بها بالتلبية يصرخون بها صراخا قال وتأكد اذا على نشر اذا مرتفعا او هبط واديا او صلى مكتوبا او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او

سمع ملييا او - [00:18:10](#)

على محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. كل هذا آآ يستحب وروى في هذا حديث عن خيثمة ابن ابي سبرة قال

كان اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود - [00:18:40](#)

يلبون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة او لقوا ركبا وبالاسحار ودبر الصلوات. وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا. على كل حال قال الشارح وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره - [00:19:00](#)

وفي غير طواف القدوم والسعي بعده يعني يسن في كل حال الا طبعا الحالة التي لا يشرع فيها الذكر فهذا معروف قضاء الحاجة وفي الحمام او الخلاء في حال آآ يعني آآ - [00:19:30](#)

قضاء لحاجة او الاستنجاء فلا لا يشرع هذا لكن المقصود به الاحوال التي ليس منهيها عن الذكر فيها وفي حالة مساجد الحل يعني بلده فهنه لا لا يشرع قال الامام احمد اذا احرم في مصره لا لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز. يعني حتى ايش يخرج من البلد - [00:19:50](#)

لقول ابن عباس لرجل سمعه يلبي بالمدينة قال ان هذا لمجنون. انما التلبية اذا برز يعني اذا خرج من العمران وفي غير طواف القدوم يعني طواف القدوم وان كان ليس نهاية النسك. من لبي بالحج لان من لبي بالعمرة - [00:20:20](#)

امرأة اولنا نقول من لبي بالعمرة متى ينتهي تنتهي التلبية؟ اذا شرع بالطواف. اذا شرع بالطواف انتهت التلبية يبدأ باذكار الطواف. لكن كلام طواف القدوم. طواف القدوم للقارن والمفرد ليس نهاية الحج نهايته ان يرمي جمرة العقبة. نهاية التلبية في الحج. فاذا هو ما -

[00:20:50](#)

ماذا يصنع؟ قالوا يلبي سرا لا يجهر بها. الكلام بالجهر. قال وانما يجهر بالتلبية في غير يجهر. لاحظ وفي غير طواف القدوم والسعي بعده يعني في في مساجد الحل اه البلد ده او خارج الحرم فانه لا يلبي جهرا لان - [00:21:20](#)

انها ليست اماكن للمشاعر فانه في لو صلى في بلده حل مر ببلد وهو محرما قبل ان يصل الحرم فانه لا لا يلبي في هذه المساجد لانها ليست حرم وان كان هو محرما انما يلبي بينه وبين نفسه لا يجهر لا يجهر. كذلك في طواف - [00:21:50](#)

لان الناس في المسجد مشغولون بايش؟ بالذكر والطواف. فاذا لبي اشغلهم. ويشرع لطواف لمن دخل مكة اي انشغل بغير طواف بالذكر والصلاة وهكذا كذلك السعي بعده. ومع ذلك هو يشرع في حقه التلبية لكن ليس الجهر. الكلام في الجهر القارن والمفرد. يشرع في حقه التلبية - [00:22:20](#)

اما المعتمر او المتمتع بعمرة فانه مجرد ما يبدأ بالطواف انتهى انتهت مشروعية التلبية له فوقفه عن التلبية مطلقا ليس لانه يجهر او او يخفي لا. لانه انتهت مشروعيته. اما التصاحب طواف القدوم - [00:23:00](#)

من قارن ومفرد فليس لان انتهى وقت التلبية لا لاجل انه لا يجهر على الطائفين ولا يشغلهم فيخفي قال وتشرع بالعربية لقادر يعني الذي يحسن المشروع ان تكون بالعربية. المشروع ان تكون بالعربية واما اذا لم يستطع فان الله يعلم - [00:23:20](#)

قوله يسمع كلامه وله ان يلبي بمعناها بلغته قال ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. يسن لانه جاء في حديث عند الشافعي والدارقطني وفي سنده رجل ضعيف خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:23:50](#)

اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته واستعاذ برحمته من النار وهذا وان كان في اسناده ضعف الا ان الفقهاء يقولون الفضائل احاديث الفضائل يعمل بها ما دام ان - [00:24:20](#)

الاصل للمسألة اصل وهو الذكر والدعاء بعد العبادات يعني كل ما انتهى من التلبية دعا ربه اهو كل من دعى من تلبية دعا ربه فهذا حسن. فهذا حسن. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المنسك - [00:24:40](#)

وان دعا عقيدة تلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن يعني شيء حسن ثم قال المصنف وتخفيها المرأة يعني - [00:25:00](#)

يشرع ان تخفيه المكره ويكره لها الجهر واخفاؤها بقدر ما تسمع تلي النساء بينهن لا يسمعن الرجال. وقالوا يكره الجهر فوق وذلك مخافة الفتنة اذا كانت بحيث تسمع فانها تكره - [00:25:20](#)

وهل تشرع التلبية للمحل؟ الذي ليس محرما يجوز ان يقول اه لبيك اللهم لبيك قال في الشرح ولا تكره لحلال لا تكره التلبية. نبه عليها لانها هناك من قال انها تكره - [00:25:50](#)

وانها ذكر خاص بالمحرم لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئاً قال لبيك لبيك ان العيش عيش فهذا اصل لها.
اصل لهذا نعم هو الاصل على التلبية. والمقصود انها شرع اصل التلبية - [00:26:20](#)
بقراً باب العبادة باب محظورات الاحرام اي المحرمات وهي تسعة فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وهي تسعة حلق شعري وتقليم
الاذفار ما هو جدة؟ قال وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق - [00:26:50](#)
الاذفار عندك ولا الاظفار؟ النسخة الشاملة للأظفار. الأظفار الأظافر. وتقليم الأظافر فمن حلق او قلما ثلاث شعرات فعليه دم. ومن
غطى رأسه بملاصق ملاصق. بملاصق فدى. بملاصق. بملاصق وان لبس وان لبس ذكر مخيطا فدا وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن
بمطيب او - [00:27:40](#)

من طيب او شما طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا. وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً لو تولد منه ومن غيره او تلف في يده او تلف في يده
فعليه جزاؤه ولا يحرم - [00:28:10](#)
حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل يحرم ولا يحرم حيوان انسي صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائم. ولا صيد محرم
الاكل ولا الصائم نعم ويحرم عقد النكاح يحرم ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة وان جامع المحرم قبل -
[00:28:30](#)

يقول رحمه الله باب محظورات الاحرام يعني المحظورات التي سببها الاحرام اضيفت اليه من باب اضافة الشيء الى سببه.
المحظورات التي المحرمات المحظورات المقصود بها المحرمات. محظورات الاحرام ممنوعاً او ثلاثة انواع من الحقيقة. نوع يفسد
الاحرام - [00:29:00](#)

ونوع لا يفسده وهو محرم فيه ونوع وهو يوجب الهدى او الفدية ونوع محرم ولا يوجب الفدية وهناك رابع يكره فيه ولا يوجب فيه
فاذا نقول اربعة كتقسيم فالذي يوجب - [00:29:30](#)

فدية محرم ويفسده ويوجب الفدية الجماع. والمحرم الذي لا يفسده ويوجد الفدية هذه التسعة التي ذكرها ومن ضمنها الجماع والذي
آ لا يفسده محرم ولا يفسده ولا يوجب فدية الاثم الفسوق بصفة عامة - [00:30:10](#)

ان الله قال فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. والذي يكره فيه ومن ضمنه الذي لا يجيب الفدية الخطبة عفوا عقد النكاح عقد
النكاح يحرم ولا يجيب فدية لكنه يبطل العقد. عقد باطل. ويوجب والذي يكره - [00:30:40](#)
ولا يوجب هدية الخطبة خطبة النكاح وانا كنوع اخر داخل في لكنه وهو الردة نعوذ بالله مبطله. محظور مبطل ليس مفسدا جعلته
خامساً قسماً خامساً لا يمكن ان يكون لكن المصنف - [00:31:10](#)

ذكرها سردن مع احكامها. مع احكام نعم النوع الثاني ما ادري وش كتبت ويفسد ويوجب الفدية الجماع الثالث ايه عقد النكاح محرم
ولا يفسده ويوجب الفدية. لا يفسده. بقي بالمحظورات بقية المحظورات - [00:31:40](#)

لكن توجب الفدية والجزاء مثل قلم الظهر وقص الشعر هذا محرم. لكن لا يفسد الحج لا يفسد الاحرام قال المصنف قال محظورات
الاحرام ولم يقل محرمات الاحرام فليكون لان المحظور قد يكون محرماً وقد يكون يباح في بعض الاحوال. نعم - [00:32:20](#)
او كي ليش؟ انت مؤذن؟ ذكرنا آ لماذا قال محظورات ولم يقل المحرمات؟ لانها قد يكون فيها شيء غير محرم مثل ما ذكرنا لكم ايه
خطبة النكاح وقد يكون فيها شيء يفعله هو محظور لكن يباح له - [00:33:10](#)

للضرورة للضرورة فيكون في الجملة في المحظورات كلها سيأتينا ان شاء الله تعالى والاصل انها المقصود بها انها منع منها وحرمت
عليه. فهي محظورات بمعنى ممنوعات. كما قال تعالى وما كان عطاء ربك محظوراً اي ما كان ممنوعاً. ومنع المحرم من هذه الاشياء -
[00:33:40](#)

امتحان العبودية. انه يمنع من اشياء بعضها اصلاً محرم من اصله. يمنع منه تأكيداً تنزيهاً له قال
وهي تسعة اي بالتتابع والاستقراء. وعلى - [00:34:10](#)

المعتمد في المذهب والا منها اشياء خلف فيها الاصحاب فاسقطت وفيها اشياء هناك من ذهب الى زيادة اكثر من ذلك. المهمة التسعة

بالاستقرار في المذهب قال حلق الشعر عموما ليس شعر الرأس خاصة النص الذي جاء في قوله عز وجل - [00:34:40](#) ولا تحرقوا رؤوسكم. حتى يبلغ الهدي محله. لكن الحق به كل الشعر بجامع اه الترفه ترفه وذكر اما الرأس فمحل اجماع واما بقية البدن فحكى بعضهم الاجماع والصحيح ان هناك من خالف خالف كالظاهرية منهم بن حزم - [00:35:10](#) يغيرها انه لا يحرم لكنه قول قول مرجوح لان النبي صلى الله عليه وسلم في نهى قال من اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمسن من شعره وبشره - [00:35:40](#)

ظفره شيئا حتى يذبح ذبيحته. ودل على انها اشياء داخله في النسك فكذلك تقليم الاظفار كذلك تقليم الاظفار للثاني قال وتقليم الاظفار بعض النسخ الأظفار والمقصود بحلق الشعر ازالته نعوذ - [00:36:00](#)

الشعر ليس حل خاصة فلو نتفه او ازاله بنورة او قصه او حلقه او نتفه نتفا هو داخل في ذلك داخل في الحلق. الا بحال العذر فهذا لا بأس به للعذر. والله عز وجل سماه بقاء هذه الاشياء على - [00:36:30](#)

المحرم من التفت. قال ثم ليقضوا تفتهم. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فقالوا التفت يعني ايش حالة الاحرام من ما يكون عليه من طول الشعر والظهر الاوساخ التي لو ازالها - [00:37:00](#)

من يخشى من زوال هذه الامور؟ ولذلك قالوا انه اتخذ اه ان يزيلوا هذه الاشياء لذلك جاء عن بعض السلف تفت حلق العانة ونتف العبط والاخذ من الشارب وتقليم الاظفار - [00:37:20](#)

قال ابن قدامة رحمه الله اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من ان يأخذ شعره الا من عذر اذا عذر ابيح له ذلك. والعذر في الشعر هذا نوعان. عذر يبيح له - [00:37:40](#)

القص ومعه الفدية. وعذر يبيح له القص بلا فدية العذر الاول الذي يبيح له القص بلا فدية اذا كان الشعر معتديا اذا كان الشعر معتديا او الظفر معتديا. يكون هو - [00:38:00](#)

كل ذي اعتدى مثل من نبت في عينه شعر. قالوا يزيله. ولا شيء عليه. لانه في حكم الصائل معتدي من انكسر ظفره وبقي يؤلمه ازاله ولا شيء عليه فهذا الازالة ليس فيها اثم ولا فدية. النوع الثاني ان تكون الازالة لعذر - [00:38:30](#)

ليس من جهة الشعر او الظهر انما من جهة غيره لكن لا يمكن ازالة الضرر الا بازالة هذا الشعر مثل من كان برأسه اذى لا يزول الا بازالة الشعر. احتاج للحجامة - [00:39:00](#)

لا يستطيع ان يحتجم الا بحلق شيء من الشعر. ففي هذه الحالة يجوز له ان يحلق ما تندفن به الاذى وعليه الفدية. قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيامه - [00:39:20](#)

او صدقة او نسك نص بالقرآن. ان يعني يباح له ان يحلق يدفع الاذى ويفدي لكن لماذا ما الفرق بينها وبين الاولى؟ لان الثانية الاذى ليس من الشعر نفسه. ليس هو المتسبب او هو - [00:39:40](#)

المباشر الاذى من غيره من القمل الذي في رأسه او من يعني الاوساخ التي حصلت به ولا يرفع هذا الا بذلك ففي هذه الحالة يفدي يحلق ويفدي كم بقي؟ عشر هذا العشرة للاسئلة. نقف عند هذا ان شاء الله تعالى - [00:40:00](#)

سم. يقول الاحاديث ضعيفة الاعمال يتجاوز فيها هذا سؤال خارج الدرس. احنا قلنا لكم اذا ضربنا مثال ها خارج الدرس لا تسألوا عنه اظنك اظنك متعجل كله علشان هذا ولا مو انت؟ طيب ابي اريحك - [00:40:30](#)

وين سؤالك انت اللي تحجي عليه؟ ايش تخفيها المرأة وش فيه؟ اسأله خلنا الحين خلصنا ايش فيه؟ ايش فيه؟ لا العلماء قالوا خشية الفتنة. الفتنة غير العورة. صوتها رقيق فيخشى الفتنة ان الله عز وجل يقول فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا. ما قال لا تتكلم - [00:41:00](#)

قال قلنا قولا معروفا ليس رقيقا ولا فاحشا سيئا ولا رقيقا فاتنا. كلام المعروف ليس فيه شيء. اما اذا لبث المرأة فانها تحسن الصوت كالمؤكل كالملحن. والملحن كالمغنى والمغنى ايش؟ فتنة. ولذلك تخفيه. قال ما حكم - [00:41:40](#)

قول لبيك اجابة لمن ناداه. لا بأس. ان تقول اذا ناداك شخص فتقول لبيك لا بأس لانه بمعنى اجيبك. وهناك كلمات انتشرت ما

تلاحظون خارج الدرس موافقيني سؤال خرج عن الدرس - [00:42:10](#)

الزيادة على التلبية على التلبية فعل الصحابة لماذا لا نقول انهم مستحب لانه ذكر لله وقد ورد عن الصحابة؟ لو قلت آآ انه ذكر لله ورد عن الصحابة وسمعه رسول الله. واقرههم عليه. فلا بأس - [00:42:40](#)

هنا ممكن ان يقال يستحب لكن عارض هذا الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته من واحرم الى ان رمى الجمرة. فدل على ان الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم افضل. الذي لزمه افضل وممكن ان يقال ذاك - [00:43:00](#)

مستحب لكن لزوم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم افضل. ما معنى الثجب؟ الثج هو اراقة الدماء كثرة اراقة الدماء في الاضاحي والهدي والاضاحي. والعج رفع الصوت هذا صاحبي - [00:43:20](#)

هل ورد ان هناك ركعتين بعد لبس الاحرام؟ وما الدليل؟ وهل تصح عمرة؟ عن درس جالس هنا امس ولا اول امس؟ امس؟ اين هذا عن درس امس؟ ان كان غائبا - [00:43:50](#)

ان كان حاضرا ولم ينتبه فهي مصيبة وان كان غائب فهي اكبر. يغيب ثم يأتي يسأل فات الدرس فات. لان مجلس ايش؟ افتاء. مجلس توضيح الدرس لو قال والله انا ما فهمت الكلام اللي مضى قلنا ما يخالف. حنا جالسين لاجل هذا اما يقول ما حكم وهل ورد واننا انتهينا من الدرس شرحناه - [00:44:10](#)

وكلنا وفعل ورد وحديث وصلي ركعتين يصلي في هذا الوادي عمرة في حجة وكذا واخرتها يقول هل ورد وهل تصح عمرة؟ عمرته من لم يأت بركعتي الاحرام؟ نعم تصح لان ركعتي الاحرام لان - [00:44:40](#)

الاحرام ليس من شروط الصحة ولا من واجبات الاحرام انما هي من السنن. ما الفرق بين الحج الباطل والحج الفاسد الحج الباطل التقى كاملا ولا يبطل الحج الا الردة نعوذ بالله منها. واما الحج الفاسد فهو باق يمضي به - [00:45:00](#)

لا يتحلل منه ان يمضي به ويفدي ويقضيه. واما حج الباطل فقد التغي كله من اصل لكن لا يفسده الا الردة كما ان الحج لا يفسده الا الجماع في قبل رمي - [00:45:20](#)

او قبل اي نعم قبل رمي الجمرة. وضعت الطيب هذا استفتاء والى ان ما جينا اصلا حكم وضع الطيب وهل هو من المحظورات؟ اذا كان الشعر يتساقط عند تخلخلت شعر اللحية او الرأس عند الوضوء فهل في ذلك شيء ليس فيه شيء اما اذا كان يحكه حكا يعلم انه يسقط - [00:45:40](#)

لا لا يجوز. اما اذا كان يخللها لاجل الوضوء فلا بأس. والتخليل ليس فركا. ترى العلماء قالوا ها ما قالوا يفرك اللحية. تخليل هو ايش؟ ان ان يدخل الماء بين خلل الشعر. ان يغسل ظاهره يجب غسل - [00:46:10](#)

ظاهر الوجه الشعر ويخلله بين خلل الشعر يدخل الماء فقط. ما قالوا دعك وعرك وفرك هذا سؤال عن قصة ثلاث شعارات هذا سيأتينا ان شاء الله تعالى. الدرس المقبل سؤال خارج الدرس هو كاتبه ما معنى قوله - [00:46:30](#)

ويستحب في التربية اذا التقت الرفاق. يعني ايش؟ واضع ما هو واضع اذا التقت الرفاق؟ اذا التقت الرفاق رفقة القافلة تقابلوا افترقوا وتقابلوا يسيرون ثم التقوا في الوادي هذا المقصود. وما حكم التربية الجماعية؟ التربية الجماعية ليس لها اصل. وقال مشايخنا انها بدعة اذا كانت على - [00:47:00](#)

واحد ونسق واحد. لو قرض اظفره وهو محرم كذلك. كما لو قص اظفره سيأتينا حكم الاشياء هذي حنا نتكلم الان انها آآ فقط محظور ثم سيأتي في حكم من يقرضه وساهيا هذا كلها سنأتي ان شاء الله تعالى وفي الدرس المقبل لانها نص عليها - [00:47:30](#)

قال فمن حلق او قلم الى اخره ذكر هذه الاشياء. احد عنده شيء اخر؟ بالنسبة هل ما رأيكم نضاعف الحصاة؟ الى ما بعد بعد العشاء نكمل لاجل ننتهي من الابواب هذي - [00:48:00](#)

بعد العشاء نضاعف الحصاة. في بعد العشاء دروس؟ ايه. طيب اذا نبغى - [00:48:20](#)